



البِحْرَانِي

قصص الرفائع

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١  
بشأن القضايا الخاصة بحالات السلامه الوطنية

ملك مملكة البحرين -

زن جوہ بن علیس، آل خلیفة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعديل  
بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ ،

٢٠١١ لسنة (١٨) رقم الملكي المرسوم على باعلن حالة السلامه الوطنية ،

٢٠١١ لسنة (٣٩) رقم الملكي سمو ، بارتفاع حالة السلام الوطنية ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ بشأن أحكام الإعدام النهائية الصادرة من محاكم  
السلامة الوطنية ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة القضايا التي لم تفصل فيها محاكم  
السلامة الوطنية إلى المحاكم العادلة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

تتولى المحاكم العادية الفصل في جميع دعوى الجنح والطعون المتعلقة بها والتي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي.

المادة الثانية

تحتخص محكمة السلامه الوطنية الابتدائية بالفصل في جميع دعاوى الجنایات التي أحيلت إليها وفقاً لأحكام المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ باعلان حالة السلامه الوطنية والتي بدأت النظر فيها ، ولكل من النیابة العامة والمحکوم عليه الطعن في الأحكام التي تصدر من هذه المحکمة في

ذلك القضايا أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.



وتختص محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية بالفصل في استئناف أحكام الجنایات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الإستئنافية ، طبقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة التمييز ، ويفتح باب الطعن اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتنلزم محكمة التمييز في حالة نقض الحكم بإعادة قضایا الجنایات إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية ، وإعادة قضایا الجناح إلى المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الإستئنافية.

#### المادة الرابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٨ رمضان ١٤٣٢

الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٠١